*شرط العدالة، وموقف الفقهاء منه*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في شرط العدالة، وموقف الفقهاء منه**

**الكلمات المفتاحية : الفرائض، الأمانة ، الفقهاء**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن شرط العدالة، وموقف الفقهاء منه**

1. **عنوان المقال**

**العدالة هي صفة العدل، والإنسان العدل هو القائم بالفرائض والأركان, الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة، فهو عفيف عن المحارم، متوقٍّ للمآثم، بعيدٌ عن الريب، مأمونٌ وقت الرضا والغضب، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، مجتنبٌ لِمَا يخل بمروءة أمثاله. والعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيها: هل هي شرط جواز, أم شرط صحة؟**

**فالشافعية والحنابلة والمالكية ذهبوا إلى أن شرط العدالة معتبرٌ في كل من تجوز توليته القضاء، وصحة ولايته معًا، فهي شرط جواز وشرط صحة، أي: شرط فيمن نوليه القضاء, وهي شرط في نفاذ ما يقضي به من أحكام. فالجمهور -الشافعية والحنابلة والمالكية- ذهبوا إلى أن شرط العدالة معتبر في كل من جاز توليته القضاء، بحيث إذا ولي الفاسق القضاء أثم مولِّيه وبطلت ولايته، ولا ينفذ شيء من قضائه ولو صادف الحق؛ لأنه متهم في دينه، والقضاء طريق الأمانات.**

**أما الحنفية في ظاهر الرواية، ومعهم طائفة من المالكية, فجعلوا العدالة شرط جواز لا شرط صحة، أي: هي شرط عند اختيار القاضي، لكن لو أن الإمام أو الوالي أو من بيده التولية ولى قاضيًا ولم يكن عدلًا، فهل ينفذ حكمه؟ نعم، يرى الحنفية ومن وافقهم أن حكمه ينفذ، فالمعنى: أنه إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه، ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه، على أن نفاذ كل قضاء مشروط بموافقة الشرع، أي: لا خوف على الشرع من قضاء هذا الفاسق؛ لأنه إن قضى بما يُخالف الشرع لا ينفذ قضاؤه وينقض.**

**يقول أحد علماء الحنفية وهو الكاساني, وكذلك المرغيناني أيضًا: العدالة في القاضي شرط كمال وأفضلية -أي: الأفضل والأحسن- ليست ضرورية، يحسن بالإمام ألا يختار الفاسق، فإن اختاره للقضاء فولايته جائزة وأحكامه نافذة، ولو كانت شرط جواز لكانت ولايته باطلة عنده، وأحكامه لاغية غير معتبرة، والمحدود في القذف مثلًا لا يجيز الحنفية له أن يتولى القضاء حتى لو تاب؛ لأنه مرفوض شهادته، كجزء من العقاب، وهذا بناء على قاعدتهم: من تُقبل شهادته يصلح للقضاء، ومن لا تقبل شهادته لا تجوز توليته للقضاء، والمحدود أي: أقيم عليه حد القذف، فشهادته غير مقبولة بنص القرآن الكريم، يقول الله تعالى:** {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ} **[النور: 4].**

**أي: إن الحنفية تناقضوا في هذا، فالمفروض ألا يقبلوا شهادة القاذف الذي حُدَّ في حد القذف, فهو لا تقبل شهادته؛ وعليه لا يقبل تعيينه القضاء، لكنهم أجازوا هذا التعيين واعتبروا أن العدالة شرط كمال وليست شرطًا لتوليته القضاء، أو لصحة ما حكم به من أحكام. والراجح: تولي القاذف القضاء إذا تاب، فما دام تاب تاب الله عليه، وهو رأي الجمهور؛ لأن التأبيد في قوله:** {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} **هو مدة دوامهم على القذف، أما إذا تاب القاذف فإن الله تعالى يتوب عليه وتُقبل شهادته، وللإمام -أو للأمير- أن يوليه القضاء أيضًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**